

بعضه السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان
 لا يعيد السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان
 لا يعيد السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان

بعضه السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان
 لا يعيد السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان
 لا يعيد السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان
 لا يعيد السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان
 لا يعيد السجود عليه فيكون من واحد في قضاها بعد ولا يصح له ان يصلي بها في وقتها
 ويذكر العصار ان يعيد ثوبه ان تحسد ولا يقبل احصا الا ان

فاستخلفا ميا وطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الجواز
 دخل وقت العصر وهو في الجملة وكان ماسكا على الجبين
 فسقط عن يمينه بطلت صلواته في قول لا يخفى نعم الله
 عنه وقال رحمه الله تمت صلواته **باب الفوائده** ومن
 فاتمه صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوات الو
 الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على
 الفايضة تبقيها فان فاتت صلاة وتبها في القضاء
 كما وجبت في الاصل ان تتردد الفوائت على ست صلاة
 فيسقط الترتيب فيها **باب الاوقات** التي تكرر
 فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عن طلوع الشمس ولا عند غروبها
 في الظلمة ولا عند غروبها ولا يصح على جازة ولا يسجد
 للشمس الا لا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنقل
 بعد صلاة الفجر تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تروب الشمس
 ولو يسر بان يطر في هذا من الوقتين الفوائت ويسجد لله
 ويصلي على اجازة ولا يصح ان يفتي الطوائف ويكره ان يتنقل
 الى غير مكانها في الصلاة

فاستخلفا ميا وطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الجواز
 دخل وقت العصر وهو في الجملة وكان ماسكا على الجبين
 فسقط عن يمينه بطلت صلواته في قول لا يخفى نعم الله
 عنه وقال رحمه الله تمت صلواته **باب الفوائده** ومن
 فاتمه صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوات الو
 الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على
 الفايضة تبقيها فان فاتت صلاة وتبها في القضاء
 كما وجبت في الاصل ان تتردد الفوائت على ست صلاة
 فيسقط الترتيب فيها **باب الاوقات** التي تكرر
 فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عن طلوع الشمس ولا عند غروبها
 في الظلمة ولا عند غروبها ولا يصح على جازة ولا يسجد
 للشمس الا لا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنقل
 بعد صلاة الفجر تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تروب الشمس
 ولو يسر بان يطر في هذا من الوقتين الفوائت ويسجد لله
 ويصلي على اجازة ولا يصح ان يفتي الطوائف ويكره ان يتنقل
 الى غير مكانها في الصلاة

فاستخلفا ميا وطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الجواز
 دخل وقت العصر وهو في الجملة وكان ماسكا على الجبين
 فسقط عن يمينه بطلت صلواته في قول لا يخفى نعم الله
 عنه وقال رحمه الله تمت صلواته **باب الفوائده** ومن
 فاتمه صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوات الو
 الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على
 الفايضة تبقيها فان فاتت صلاة وتبها في القضاء
 كما وجبت في الاصل ان تتردد الفوائت على ست صلاة
 فيسقط الترتيب فيها **باب الاوقات** التي تكرر
 فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عن طلوع الشمس ولا عند غروبها
 في الظلمة ولا عند غروبها ولا يصح على جازة ولا يسجد
 للشمس الا لا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنقل
 بعد صلاة الفجر تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تروب الشمس
 ولو يسر بان يطر في هذا من الوقتين الفوائت ويسجد لله
 ويصلي على اجازة ولا يصح ان يفتي الطوائف ويكره ان يتنقل
 الى غير مكانها في الصلاة

فاستخلفا ميا وطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الجواز
 دخل وقت العصر وهو في الجملة وكان ماسكا على الجبين
 فسقط عن يمينه بطلت صلواته في قول لا يخفى نعم الله
 عنه وقال رحمه الله تمت صلواته **باب الفوائده** ومن
 فاتمه صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوات الو
 الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على
 الفايضة تبقيها فان فاتت صلاة وتبها في القضاء
 كما وجبت في الاصل ان تتردد الفوائت على ست صلاة
 فيسقط الترتيب فيها **باب الاوقات** التي تكرر
 فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عن طلوع الشمس ولا عند غروبها
 في الظلمة ولا عند غروبها ولا يصح على جازة ولا يسجد
 للشمس الا لا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنقل
 بعد صلاة الفجر تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تروب الشمس
 ولو يسر بان يطر في هذا من الوقتين الفوائت ويسجد لله
 ويصلي على اجازة ولا يصح ان يفتي الطوائف ويكره ان يتنقل
 الى غير مكانها في الصلاة